

وزارة القوى العاملة

قرار وزاري

رقم ٢٠١٨/٤٨٧

بإيقاف التصريح باستقدام

القوى العاملة غير العمانية بصفة مؤقتة في بعض المهن

استناداً إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥ ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٣/٦٠٨ بإيقاف التصريح باستقدام القوى العاملة
غير العمانية بصفة مؤقتة في بعض المهن ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

يوقف لمدة (٦) ستة أشهر التصريح باستقدام القوى العاملة غير العمانية
في المهن الآتية :

١ - مندوب مبيعات/ مروج مبيعات .

٢ - مندوب مشتريات .

ويستمر التصريح ببدل مغادر للمهن المشار إليها .

المادة الثانية

يسري هذا القرار على جميع منشآت القطاع الخاص .

المادة الثالثة

يلغى القرار الوزاري رقم ٢٠١٣/٦٠٨ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار
أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من ٣٠ نوفمبر ٢٠١٨ م .

صدر في : ٥ من ربيع الأول ١٤٤٠ هـ

الموافق : ١٣ من نوفمبر ٢٠١٨ م

عبدالله بن ناصر بن عبدالله البكري

وزير القوى العاملة